عند ارادة ما لا يحل فعله الآية عدة اشياء منها خروج المني من الذكر
او الفرج الداخل حال كون المني حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل
بالاجماع اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة فمختلف
فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمني اجماعا من ائمتنا بقيدين احدهما
ان يكون قد انبعث عن شهوة فلو سال من ضرب او حمل شيء ثقيل
او سقوط من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي الثاني ان يخرج
عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه كالفرج الخارج والقلفة على قول
فادام في الفرج الداخل او في قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا خلافا لمالك
واما اشتراط وجود الشهوة عند الانفصال من الذكر فمختلف فيه
ايضا قال ابو يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى ان المحتلم
اذا اخذ ذكره اي امسكه حتى سكنت شهوته وخرج المني بعد سكون
الشهوة يجب عليه الغسل عندهما خلافا لابي يوسف وكذا لو استمنى
بالكف او مس او نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام ثم سال منه بقية
المني يجب اعادة الغسل عندهما خلافا له والفتوى على قوله في حق الضيف
وعلى قولهما في غيره كذا في الحدادي ولو خرج مني بعد ما بال او نام لا يجب
الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج اي ادخال ذكر من

من

من يجامع مثله في احد السبيلين القبل والدبر من الرجل اي الذكر المشتهى
والمرأة اي المشتهاة اذا توارت اي غابت الحشفة اي الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة في احدهما سواء انزل المولج والمولج فيه او لم ينزل احد
منهما وجب الغسل على الفاعل والمفعول به المكلفين لقوله عليه السلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه على المفعول به
في الدبر فبالقياس على المفعول به في القبل احتياطا اما لو اولج في البهيمة
والميتة والصغيرة التي لا تجامع مثلها وهي بنت ستة مطلقا او بنت سبع
او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم ينزل لقصور الشهوة
وعند مالك والشافعي واحمد وجب الغسل وذكر الاسبيجابي ان بالايلاج
في الصغيرة التي لا يجامع مثلها يجب الغسل والصحيح عدم الوجوب وكذا
يوجب الاغتسال الحيض والنفاس بالاجماع ومن استيقظ في منامه فوجد
على فراشه او ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة على ستة
اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام او لا وعلى كل من التقديرين اما ان
يتيقن كونه منيا او كونه مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن
انه مني او انه مذي او شك في كونه منيا او مذيا فعليه الغسل في
الحالات الثلث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج المني فيحمل
عليه والمني قد يرق بالهواء او بحرارة البدن فيصير كالمذي واما اذا

Copyright © King Saud University